

## اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية المشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" .  
إيماناً منهما بأهمية تعزيز مسيرة التعاون القائمة بينهما  
ورغبة في تدعيم النشاط الاستثماري في بلديهما عن طريق إيجاد المناخ الاستثماري اللازم للمستثمرين ورجال الأعمال السوريين والباكستانيين بغية حفزهم على تأسيس وإقامة مشاريع استثمارية يكون من شأنها دعم التنمية الاقتصادية في البلدين ؛

فقد اتفقتا على مايلي :

### المادة - ١ -

- ١- تشير كلمة " مستثمر " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين الى مايلي :  
أ- الأشخاص الطبيعيون : الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي الطرف الآخر، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيه .  
ب- الأشخاص الاعتباريون : العائدون لأحد الطرفين المتعاقدين ويمارسون النشاط الاستثماري في أراضي الطرف الآخر .
- ٢- ان كلمة " استثمارات " تعني جميع الأموال المستثمرة أصولاً بعد نفاذ هذا الاتفاق ، من قبل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً للقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار النافذة، ويشمل ذلك على سبيل المثال :  
أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة .  
ب- حقوق الملكية العينية كالمهنات العقارية وسندات الدين وما في حكمها من حقوق .  
ج- حصص وأسهم وسندات الشركات أو السندات التي تصدرها إحدى الدولتين .  
د- القروض والودائع .

هـ- حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين.  
وان أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الموجودات، أو يعاد استثمارها فيه، يجب ألا يؤثر على صفتها كاستثمار.

٣- ان كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يحققها الاستثمار، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأرباح أو أرباح الأسهم أو الفوائد أو الربوع أو الأرباح الرأسمالية.

#### المادة - ٢ -

١- تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في أراضي الطرف الآخر، بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السريعة في البلد المضيف للاستثمار، ويحدد صك الترخيص لكل من هذه الاستثمارات القانون الذي يطبق عليها.

٢- يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسيات ثالثة وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة. ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقاً لقوانين الدولة المضيفة.

٣- على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضي استثماراته للمستثمرين العائدين للطرف المتعاقد الآخر، والمحدثة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه، ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه.

#### المادة - ٣ -

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إلحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف المتعاقد الآخر وإدارة تلك الاستثمارات أو استثمارها أو تجديدها أو بيعها أو تصفيتها من خلال إجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة السريعة وذلك وفقاً لما يلي :

١- لا يجوز بحسرة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية أو تجميد استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، أو استثمارات أي من أشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين، كما لا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان ذلك لنفع عام أو في سبيل المصلحة العامة لهذا البلد أو في مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقا للقوانين النافذة ويسمح بإعادة تحويل هذا التعويض وفقا للمادة الرابعة من هذا الاتفاق.

٢- يحق للمستثمر الاعتراض على أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

٣- يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور و تحدد هذه القيمة وفقا لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها، وفي حال عدم امكان تحديد القيمة السوقية يتم تحديد التعويض وفقا للمبادئ العادلة مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر وامتلاك رأس المال واسم الشهرة وغيرها من الأمور المماثلة.

٤- يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى، كما ويسمح لهم بتحويلها الى الخارج وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

#### المادة - ٤ -

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته المحصول أو المستثمر اصولا في أراضيهم الى الخارج، بنفس العملة التي ورد بها أصلا أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة بتاريخ بدء الاستثمار أو وفق النصوص المعمول بها عند التحويل أيهما أفضل للمستثمر.

١ - الأرباح أو حصص أرباح الاسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه.

- ب- الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر بتاريخ بدء الاستثمار أو وفق النصوص المعمول بها عند التحويل أيهما أفضل للمستثمر.
- ج- سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملة الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها.

#### المادة - ٥ -

- ١- إن الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالعويدات عن الاستملاك والتأمين والحجز والاجراءات المسائلة، بما فيها الخلافات حول مقدار التعويض، يجب حلها قدر الامكان وديا .
- ٢- إذا لم يكن من الممكن حل الخلافات وديا خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب خطي لهذه الغاية، يمكن للمستثمر المعني عرض الخلاف على:
- أ- المحكمة المختصة والمحاكم العليا في بلد الطرف المتعاقد.
- ب- محكمة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض وفق النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للحقوق التجارية الدولية (UNCITRAL) .
- ج- المركز الدولي لحل الخلافات حول الاستثمارات، لوضع اجراءات التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥ ، حول " تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى " موضع التنفيذ وذلك في حالة قيام الطرفين المتعاقدين بالانضمام الى هذه الاتفاقية بصفة كاملة .
- ٣- يتمتع الطرفان المتعاقدان عن المعالجة بالطرق الدبلوماسية لأي موضوع يتعلق بتحكيم أو باجراء قانوني قيد النظر فيه، طالما أن هذه الاجراءات لم تنته بعد، وأن أحد طرفي النزاع لم يمثل لحكم محكمة التحكيم أو لحكم المحكمة العادية السماة طالما أن مهل التنفيذ المحددة في الحكم أو خلال المهل التي تحدد بطريقة أخرى على أساس قواعد الحقوق الدولية أو الوطنية المطبقة في هذا المجال لم تنقضى أجلها.

#### المادة - ٦ -

##### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين:

- ١- إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق يجب حلها قدر الامكان وديا عبر الطرق الدبلوماسية.

٤  
٢- إذا لم يكن من الممكن حل هذه الخلافات خلال مدة (٣) أشهر بدءا من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن عندها عرضها بناء على طلب أحد الطرفين على محكمة تحكيمية منشأة لهذه الغاية وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

٣- تتألف محكمة التحكيم بالطريقة التالية: يسمى كل من الطرفين المتعاقدين عضوا لهذه المحكمة خلال مدة شهرين بدءا من تاريخ استلام طلب التحكيم بعدها، يختار هذين العضوين أحد رعايا دولة ثالثة لرئاسة هذه المحكمة ويجب تسمية الرئيس خلال مدة (٣) أشهر بدءا من تاريخ تسمية العضوين الآخرين.

٤- إذا لم تتم التسهيلات خلال المهل المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في غياب اتفاقات أخرى، أن يطلب بأن تتم هذه التسميات من قبل رئيس محكمة التحكيم الدولية. إذا كان رئيس محكمة التحكيم الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يمكن له قبول هذا العبء لأسباب أخرى، فيدعي نائب رئيس محكمة التحكيم الدولية للقيام بهذه التسميات. وإذا كان نائب رئيس المحكمة هو أيضا من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو لم يمكن له القبول، يدعي عضو محكمة التحكيم الدولية الذي يليه في الأقدمية ممن ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بهذه التسميات.

٥- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها ملزمة. ويتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم من المسمى من قبله ونفقات اشتراكه في دعوى التحكيم كما يتم توزيع نفقات الرئيس وكذلك النفقات الأخرى بصورة عادلة بين الطرفين المتعاقدين. وتقوم محكمة التحكيم بوضع إجراءاتها الخاصة.

#### المادة -٧-

يسمح لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة ولاسيما في المجالات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ولايستفيد المشروع الاستثماري من الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الا بعد موافقة السلطات في بلد الاستثمار.


#### المادة -٨-

١- يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بتصديقه من قبل السلطات المختصة وفقا للنظم الدستورية المنبئة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في الغائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجله.  
ج- لا يؤثر إلغاء الاتفاق على الاستثمارات التي تمت طبقاً لأحكامه وذلك إلى حين انتهائها أو تصفيتها.

حرر هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٩٦ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والانكليزية ولكلا النصين نفس القوة .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

  
الدكتور محمد العمادي  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

  
شاهد حسين خان  
المساعد الخاص لرئيسة الوزراء